بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري
او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار
فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبايع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة
لمن بيع له اى وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فيبيع وهو شفيع
لا شفعة له لان الاستخلاص عليه م ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع ش هذه حيلة
لاسقاط شفعة الجوار وهو ان يباع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبرا او اصبع وطوله تمام
ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة م او شرى
سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول ش هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه
اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما
ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري
صار شريكا وهو احق من الجار م او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ش هذه حيلة اخرى
بعم الجوار وغيره وهي ما اذا اريد بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة
في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذ الا بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف
رحمه الله وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة ش اعلم ان حيلة اسقاطهما لا يكره عند ابي يوسف رحمه الله
ويكره عند محمد رحمه الله ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف رحمه الله لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط الحق
الثابت وهكذا يقول في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار البخل وقطع رزق الفقراء الذي
قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله تعالى والاستبشار بما بشرهم الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار
فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع
متعنت لا يحب جواره فحينئذ يحتال في اسقاطها م ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها
بعد البيع فقط ش اى التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو من الاب او الوصي او الوكيل ش اى الوكيل
بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر
فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك الشرى م وصلحه منها
على عوض ورد عوضه ش اى الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد
حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشتري ش فان الشفيع اذا مات يبطل الشفعة ولا
يورث عنه خلافا للشافعي رحمه الله لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات
بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده يصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها ش
لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراء زيد فسلم
فظهر شراء غيره او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف

او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا ش اى سمع البيع بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ بها
وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة
بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له حق الشفعة لان الشفيع ياخذها
بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم للبيع باكثر
بالطريق الاولى م وشفع حصة احد المشترين لا احد البايعين ش اى اشترى جماعة من واحد
فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البايعين لان هنا يتفرق
الصفقة على المشتري وثمه لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف
مفرزا ابيع مشاعا من دار فقسما ش اى ان اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشتري
فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض م

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة
صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ش اى المبادلة
غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها
الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فاوجب الجبر
على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين م وينصب قاسم
يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز
وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز م ويجب
كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها ش لان الامر يضيق على الناس والاجرة يصير له غاليا م
ولا يشترك القسام ش اى ان قسم واحد لا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر
م ويجب برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم ش اذ حينئذ لا بد من امر القاضي م وقسم
نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد
لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله ش حضر جماعة عند القاضي
وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه وملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور
في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا
قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة
قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع
وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة يفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه

Copyright ... University